اى تواكل الاصيل الضامن اى لايبرى الاصيل وهو محمول
على ما اذا ابرى من الضمان اما لو ابرى من الدين فان قصد الدين
اسقاطه عنه فقط فلم يبر الاصيل وان قصد اسقاطه
عنهما برى وشرط فى المضمون له لو كان الاولى تقديمها
على الثانى لانها من تمام الكلام على شرط الاركان نعم لو
ادى الثانى فى الصورة الاخيرة كبر الضامن الى التشبيه
فى مطلق الرجوع لانه اذا لم يكن ضامنا وادى بالاذن ان شرط
الرجوع رجع والا فلا وحيث ثبت الرجوع وهو فى ثلاثة
مسائل الضمان ومسيلة من غير ضمان فالمجموع اربعة
لان ذلك تحته اى كفى فى اثبات الحق ولو كان الحاكم حنفيا وان
كان ذلك ليس تحته عندهم نعم ان كان الاقليم كله حنفيا
لم يكف ذلك الا درك المبيع بجر درك بدلا من ما او بنقص
على الاستثنا بعد قبض ما يضمن اى مما يراد تضمينه وهو
المبيع للبايع والثمن للمشترى مستحقا او شرا ان عين
شيا من ذلك لا يضمن الا به وان اطلق حمل على خروجه مستحقا
وكيفية الضمان ان الضامن اذا ضمن المبيع للبايع ثم خرج
الثمن مستحقا يطالب الضامن برد البقرة ان كانت باقية
وسهل رد ها فان تعذر ردها وهى باقية ضمن قيمتها
للحيلولة وان تلف المبيع ضمن الضامن بدله من مثل فى المثلى
وقيمة فى المتقوم للفصولة وفى الرجوع للضامن على المشترى
التفصيل المتقدم وكذا يقال فى ضمان الثمن للمشترى وهذا
الضمان خارج عن حكم ضمان الاعيان الذى تقدم على ما قاله
بعضهم وانما اشترط فى ضمان الثمن للمشترى قبضه هنا فى
ضمان الدرك بخلاف ضمان الثمن وغير الدرك يصح ضمانه
قبل قبضه لان الضمان هنا معناه ما تقدم بكيفيته واما
ضمانه

ضمانه بغير الدرك فهو ضمان دفع واد افلا يتوقف على
قبض وما وجه به الحاصل الجواب عنه من وجهين
الاول تسليم الاعتراض وان هذا مستثنى والثانى جواب
بالمنع وانه من ضمان ما وجب وثبت لكن باعتبار اخر
الامر عند خروج مقابل المضمون مستحقا فالاعتراض
ناظر للابتدا والنظم والجواب ناظر لانتهاء ونفس الامر
لم يرجع الا بما عزم وهو بعض المايتة فى الاولى وقيمة
الثوب فى الثانية وان كان مقتضى ما تقدم انه يرجع بثوب
صفته كصفته وهذا اذا صالح كما هو فرض الكلام فرج
به ما لو باع الثوب بالمايتة فيرجع بالمايتة كلها لم
يرجع الى المعتمد بطلان الصلح والدين باق والصاحب الحق
مطالبة من شا ويرجع واقع الحرنبة لان كلا منهما
ضامن للالف الخ والمعتمد ان كلا ضامن لنصف الالف
كما لو رهنا عبدا على دينهما فان كلا منهما راهن لنصفه
بالبدن البا زايدة اى كفالة البدن او بمعنى اللام عند
الاستدعا اى اقامة الدعوى على الخصم ونسخة الاستدعا
اى طلب احضار الخصم من مسافة عدوى جازة اى
صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول
ورضاه او اذن وليه ان كان غير مكلف حق لله اى مالى
او لادمى سوا كان مالا او عقوبة وسوا كان دنيا
او عينا مضمونة او غير مضمونة على ما قاله بعضهم
صبيا او مجنونا وصورة ذلك فى الاتلاف ليشهد على صورتهما
ومحبوسا وكذا سفيها باذنه او اذن وليه على ما قاله
المحشى وكالبدن الى تكميل المتن وهذا فى الحى اما الميت
فلا بد من كفالته بكله ثم ان عين الحى ولا بد من مواقفه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)